

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

بالموافقة على التعديل الثامن لاتفاقية المساعدة الموقع في القاهرة بتاريخ

٢٠٠٧/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

بشأن إدارة المرافق المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثامن لاتفاقية المساعدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية - الممثلة من خلال

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بشأن إدارة المرافق المصرية وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٩هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٨ م)

حسني مبارك

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣ - ٢٧٠)

التعديل الثامن

لاتفاقية المساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

إدارة المرافق المصرية

التعديل الثامن المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٣ لاتفاقية منحة مجموعة النتائج (المعروفة حالياً "باتفاقية المساعدة") الموقعة في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لإدارة المرافق المصرية .

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة ، السابق تعديلها ، تعديلاً آخر على النحو التالي :

(أ) يعدل مسمى الاتفاقية بحذف عبارة "اتفاقية منحة مجموعة النتائج بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية" لإدارة المرافق المصرية ويحل محلها عبارة : "اتفاقية المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لإدارة المرافق المصرية" .

(ب) تمحذف المادة ١ بالكامل وتستبدل بما يلى :

مادة ١ - الغرض : الغرض من اتفاقية المساعدة ("الاتفاقية") هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه ("الطرفان") بما يتفق مع الهدف الموضح أدناه .

(ج) تمحذف المادة (٢) بالكامل وتستبدل بما يلى :

مادة ٢ - الهدف ، مجالات وعناصر البرنامج :

بند ١-٢ : الهدف ، مجالات البرنامج : من أجل مزيد من الدعم بهدف المساعدة الخارجية المتمثل في الاستثمار في الموارد البشرية ، يوافق الطرفان على العمل سوياً بالتركيز على الأنشطة الخاصة بـ مجال الصحة .

بند ٢-٢ : عناصر البرنامج : يوافق الطرفان على العمل سوياً لتحقيق الهدف المذكور لضمان وصول أكبر قدر من خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بشكل مستدام اقتصادياً يمكن الاعتماد عليه ، لتحقيق مستوى أفضل من الصحة والأمن والرخاء . (عنصر البرنامج ٢ - ١ - ٨ : "الإمداد بالمياه والصرف الصحي") .

في حدود تعريف الهدف الوارد في البند ٢ - ١ ، يجوز تغيير البند ٢ - ٢ بواسطة اتفاق كتابي بين الممثلين المعتمدين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة التعاون الدولي بدون إجراء تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٣ : الملحق (١) ، الوصف التفصيلي : يفصل الملحق (١) الهدف المذكور بعاليه ويوضح عناصر البرنامج والمؤشرات التي ستستخدم لقياس التقدم والإنجازات في كل مجال من مجالات البرنامج . في حدود تعريف الهدف المذكور أعلاه في البند ٢ - ١ ، يجوز تغيير الملحق (١) بموجب اتفاق مكتوب من قبل الممثلين المفوضين للطرفين دون تعديل رسمي لاتفاقية المساعدة .

(د) تعديل المادة (٣) بند ٣ - ١ (أ) وبند ٣ - ١ (ب) والمادة (٤) باستبدال كلمة "النتائج" ويحل محلها كلمة "الهدف" .

(هـ) تعديل المادة (٣) بند ٣ - ١ بحذف عبارة "ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون دولار أمريكي (٣٤٥..... دولار أمريكي)" ويحل محلها عبارة "أربعمائة وتسعه عشر مليوناً وخمسمائة وستة عشر ألفاً ومائتان وتسعة وخمسون دولاراً أمريكياً (١٩٥١٦٢٥٩ دولاراً أمريكياً)" .

(و) تعديل المادة (٣) بند ٣ - ٢ (ب) بحذف عبارة "ثلاثمائة مليون ومائة ستون ألف جنيه مصرى ٣٠٠١٦..... جنيه مصرى" ويحل محلها عبارة "ثلاثمائة وأربعة ملايين ومائتان وستة آلاف جنيه مصرى (٣٠٤٢٠٦٠٠ جنيه مصرى)" .

(ز) تعديل المادة ٤ (أ) "تاريخ الاكتمال" بحذف عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩" ويحل محلها عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠١٣" .

(ح) تحذف المادة (٥) بند ٥ - ٢ بالكامل وتستبدل بما يلى :

البند ٢-٥ : المسحوبات للخدمات الإنسانية :

قبل أي مسحوبات للخدمات الإنسانية أو قبل إصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمستندات التي يتم بمقتضاها السحب فإن المنوح فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة سيزود الوكالة بالشكل والمضمون الذي تقبله بدليل على :

(أ) أن يتم تنفيذ الإنشاءات وفقاً لكل التوصيات البيئية التي تواافق عليها الوكالة .

(ب) استعاضة تكاليف أي تسهيلات سيتم إنشاؤها بواسطة المنوح .

(ج) بالنسبة لأية خدمات إنسانية بعينها ، فإنها يتبعن على أي هيئة تقوم بتنفيذ هذه الخدمات نيابة عن المنوح أن تقوم بتوقيع مذكرة تفاهم مع الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون وهذه المذكرة توضح الإصلاحات والمعايير والمتطلبات الأخرى خلال الفترات المتعلقة بها والتي يجب تحقيقها عن طريق هذه الهيئة المنفذة قبل السحب من الأرصدة لصالح تلك الهيئة .

(د) بالنسبة لأية خدمات إنسانية بعينها ، فإن الهيئة المعنية بتنفيذ هذه الخدمات تكون قد حقت الإصلاحات المقبولة والمعايير أو المتطلبات الأخرى والتي يتم توضيحيها في مذكرات التفاهم المنفذة في أي منها .

(ط) تعديل المادة (٦) بند ٦ - ١ بحذف عبارة "الهيئات أو محافظات الإسكندرية والمنيا ، بنى سويف أو الفيوم" ليحل محلها كلمة "المنوح" .

(ى) تمحذف المادة (٦) بند ٦ - ٢ بالكامل ليحل محلها ما يلى :

بند ٦-٢ : المستندات الازمة للاستيراد المغنى من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمعنويات الشخصية :

يوافق المنوح أو الهيئة المنفذة لأى نشاط يندرج تحت هذه المنحة بالنيابة عن المنوح كما هو منصوص عليه صراحة في خطاب تنفيذى ، على تقديم خطابات ضمان لمصلحة الجمارك المصرية أو أى مستندات أخرى مطلوبة للاستيراد المغنى من الرسوم الجمركية لأى سلع (تشمل المركبات) والمتلكات الشخصية والمعفاة

من الضرائب والتعريفات والرسوم ، أو الجبايات الأخرى بمقتضى البند ب - ٤ بالملحق ٢ لهذه الاتفاقية . بمقتضى خطابات الضمان هذه ، سيقوم المنوح أو الهيئة المنفذة نيابة عن المنوح - حسب الحالة - بسداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على السلع والممتلكات الشخصية غير المعفاة وذلك من أرصدة غير تلك التي توفرها المنحة المشار إليها بالمخالفة للإعفاءات الواردة ضمن الملحق ٢ - بند (ب - ٤) .

(ك) تعديل المادة ٦ بند ٦ - ٣ باستبدال كلمة "الشركات" ويحل محلها عبارة "الهيئات المنفذة بالنيابة عن المنوح" .

(ل) تحذف المادة ٦ بند ٦ - ٤ بالكامل ، ويعاد ترقيم البند ٦ - ٥ و ٦ - ٧ ليصبحوا بند ٦ - ٤ و ٦ - ٥ و ٦ - ٧ على التوالي .

(م) تحذف المادة ٧ بند ٧ - ١ بالكامل ويحل محلها ما يلى :

"بند ٧ - ١ : الاتصالات : أي إخطار أو طلب أو مستند أو أي اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوانين التالية :

إلى المنوح:

وزارة التعاون الدولي

الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة:

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

قطعة ١ / أ شارع أحمد كامل

متفرع من شارع اللاسلكي

المعادى الجديدة

القاهرة - مصر

إلى الجهات المنفذة:

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

١ شارع إسماعيل أباظة

مترفع من شارع القصر العيني

القاهرة - مصر

الشركة القابضة للمياه والصرف الصحي

وحدة معالجة المياه بروض الفرج

كورنيش النيل - الساحل

القاهرة - مصر

(ن) يحذف المرفق (١) الوصف التفصيلي بالكامل ويحل محله المرفق (١) المعدل.

بند ٢ - لغة التعديل:

حرر التعديل الثامن باللغتين العربية والإنجليزية . وفي حالة وجود اختلاف في التفسير بين النصين يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنشأة سارية ومحتفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - التصديق:

يتخذ الممنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللاحمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بإنعام التصديق .

بند ٥ - السريان:

يدخل التعديل الثامن حيز النفاذ من تاريخ توقيع عليه .

وإشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال مثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل الثامن

في مدينة القاهرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : جون جزورك

الوظيفة : القائم بأعمال مدير
الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : فايزة أبو النجا

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولي

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم .

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

التوقيع :

الاسم السيد : **احمد المغربي**

الوظيفة : **وزير**

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

التوقيع :

الاسم دكتور : **عبد القوى خليفة**

الوظيفة : **رئيس مجلس إدارة**

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم .

جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك

التوقيع :

الاسم : المهندس : **محمد الالفي**

الوظيفة : **مساعد وزير الإسكان والمدير التنفيذي**

ملحق (١) المعدل**الوصف التفصيلي****١ - مقدمة :**

هذا الملحق يصف الأنشطة المطلوب تنفيذها والنتائج المطلوب تحقيقها وذلك من خلال الأرصدة المتاحة بموجب الاتفاقية ، ولا يجوز تفسير أي نص في هذا الملحق على أنه مُعدل لأى من البنود أو التعريفات الواردة بالاتفاقية .

٢ - خلفية المشروع :

تشمل هذه الاتفاقية تقديم التمويل اللازم لتحسين المياه و / أو منشآت الصرف الصحي وما يتعلق بها من بنية أساسية للمجتمع والدعم المؤسسى لقطاع المياه والصرف الصحي بحضر . سوف تدعم هذه المساعدة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات الفرعية التابعة لها ، وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك . وسوف تتركز المساعدة التي تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في :

(أ) تقوية القدرات المؤسسية والمالية لشركات المياه والصرف الصحي (ويُشار إليهم بالشركات) .

(ب) تقوية قدرات إدارة البرنامج لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

(ج) بناء منشآت مياه وصرف صحي صغيرة الحجم ، و

(د) استمرار المساعدات الحالية السارية جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك لاستكمال مجهوداتها لتنظيم القطاع .

يعتمد نطاق وحجم التمويل الخاص بالمساعدة التي تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لإدارة برنامج الحكومة المصرية لاستثمار رأس المال لقطاع المياه والصرف الصحي على قيام حكومة جمهورية مصر العربية بخطبة خمسية لاستثمار مبلغ ٢٠ مليار جنيه مصرى .

وقد يترتب على أي تراجع من قبل الحكومة المصرية في حجم الاستثمارات أو نطاقها عن التخطيط الموضوع ، تراجع في نطاق وميزانية المساعدة التي تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

إذا حدث أن رأت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن واحدة أو أكثر من الشركات غير راغبة أو غير قادرة على تحقيق ما يؤهلها لأن تكون مستقلة وذات جدوى مالية ، فإنه يجوز للوكالة أن توقف الأنشطة التي تقوم بها مع هذه الشركة ويجوز أن تقرر استبدالها بشركه أو أكثر من شركات المياه والصرف الصحي ترى أنها مرشح جيد لتحقيق أهداف الاتفاقية .

٣ - التمويل :

توجد الخطة المالية التوضيحية لهذه الاتفاقية بالمرفق رقم (١) ، ويمكن للممثلين المفوضين للأطراف عمل تغييرات بالخطة دون القيام بتعديل رسمي للاتفاقية طالما لم تتسبب هذه التغييرات في :

(أ) تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المحدد في البند ٣ - ١ من الاتفاقية أو ،

(ب) نقص مساهمة المنوح عن المبلغ المحدد في البند ٣ - ٢ من الاتفاقية .

فقط التغييرات التي تتجاوز (١٥٪) من المبالغ المحددة في ميزانية الخطة المالية يجب تقريرها عن طريق خطاب تنفيذى مشترك وموقع من الممثلين المفوضين .

٤- عناصر البرنامج ، النتائج والمؤشرات :

تساعد هذه الاتفاقية على دعم مكون برنامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الذي يهدف إلى تحسين الوصول لمصادر المياه النظيفة والصرف الصحي في مصر .

النتائج المرجوة من الاتفاقية :

(أ) تحسين إدارة وتنظيم حكومة جمهورية مصر العربية لاستثمارات رؤوس الأموال في هذا القطاع .

(ب) إدماج منشآت المياه والصرف الصحي .

(ج) تحسين اللامركزية في إدارة المراقب .

(د) تحسين القدرة على توصيل الخدمات .

عناصر برنامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التي تتعامل معها الاتفاقية :

- الحصول على المياه بطريقة آمنة .

- المراقب الأساسية للصرف الصحي .

- السياسات والإدارة الحكومية لقطاع المياه والصرف الصحي المتعلقة بها .

قد تتضمن المؤشرات التي ستستخدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في قياس النتائج ما يلى :

- عدد الأفراد في المناطق المستهدفة القادرين على الحصول على مصادر مياه الشرب المحسنة .

- عدد الأفراد في المناطق المستهدفة القادرين على الحصول على خدمات الصرف الصحي المحسنة .

- عدد مؤسسات الدولة التي تم تحسين نظم إدارتها .

٥- الأنشطة :

الأنشطة المتوقع القيام بها :

- تصميم وتنفيذ مشاريع المياه والصرف الصحي وما يتعلق بها من بنية أساسية للمجتمع .
- دعم برنامج حكومة جمهورية مصر العربية لإصلاح قطاع المياه والصرف الصحي متضمناً دعم الشركة القابضة للمياه والصرف الصحي ، مشاركة القطاع الخاص ، إصلاح القواعد والسياسات ، ودعم جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك في تنظيم قطاع المياه .
- خدمات إدارة برنامج الحكومة المصرية نحو استثمار رؤوس الأموال في قطاع المياه والصرف الصحي ، والتي ستتندى بصفة رئيسية من قبل شركات المياه والصرف الصحي في محافظات مختارة كما هو متفق عليه في خطابات البرنامج التنفيذية اللاحقة ، و
- الدعم الفني للمساهمة في إقامة شركات جديدة في مجالات المياه والصرف الصحي . ستكون الأولوية في الحصول على مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لشركات المياه والصرف الصحي التي ستقوم بتنفيذ استثمارات رؤوس الأموال المقدمة من الحكومة المصرية في مجالات المياه والصرف الصحي .

٦- أدوار ومسؤوليات الأطراف :

سوف تكون وزارة التعاون الدولي مسؤولة عن التنسيق الشامل بين الجهات المنفذة ، وسوف تكون المنسق الرئيسي مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في كل الأمور المتعلقة بتوزيع التمويل بين الأنشطة المختلفة .

سوف تكون وزارة الإسكان مسؤولة عن :

- (أ) ضمان تخصيص مبالغ استثمار رأس المال كما هو مخطط له .
- (ب) إنشاء وتدعم برنامج ووحدة لإدارة الإنشاءات بالوزارة والشركة القابضة للمياه والصرف الصحي ، لتعمل مع المستشار الأمريكي المسئول عن إدارة برنامج استثمار رأس المال المقدم من الحكومة المصرية في مجالى المياه والصرف الصحي .

(ج) استصدار التشريعات المطلوبة وتدعيم الهيئات المختصة في تنفيذ هذه الاتفاقية .

سوف تكون الشركة القابضة والشركات الفرعية التابعة لها مسؤولة عن :

(أ) تنفيذ / أو التسبب في تنفيذ العقود الضرورية لتنفيذ المشروعات كما هو متفق عليه مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) العمل عن قرب مع البرنامج المؤسسي الممول من الولايات المتحدة الأمريكية واستشاري إدارة البناء لتنفيذ العقود .

(ج) البدء بالتفاعل مع ودعم الكيانات الأخرى الموجودة بالحكومة المصرية بهدف زيادة ودعم استقلال كل شركة ورفع عوائدها .

يستطيع رئيس الشركة القابضة توزيع مهام تنفيذ المشروعات لشركات المياه والصرف الصحي المحلية .

سوف تكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسؤولة عن تنفيذ ومراقبة عقودها المباشرة الصالحة الخاصة بـ :

(أ) إدارة مشروعات برنامج استثمار رؤوس الأموال الخاصة بالمياه والصرف الصحي التي تمولها حكومة جمهورية مصر العربية في المحافظات المختارة .

(ب) خدمات التنمية المؤسسية .

(ج) التصميم والإشراف على إنشاء وسائل المياه والصرف الصحي في صعيد مصر والمحافظات الأخرى المختارة .

٧- المراقبة والتقييم :

سوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية باستخدام مؤشرات الأداء كوسيلة رئيسية لتقييم التقدم ، وسوف يتم عمل تقييمات لاتجاهات مؤشر الأداء والكفاءة التعاقدية للشركات المنفذة للدولة المضيفة عند الحاجة .

الدولي | **الصادر** (رقم ٣٦٢ - ٣٧٠) | **العنوان** | **الطبعة** | **الطبع** | **الدولي**

* ينتهي عمل مكونات المشروع رقم ٣، ٢٠١٥ في عام ٢٠٠٤

جغرافیا

الذئب (أيضاً) يُخْلِدُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ فَلَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَلَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ

* المساعدة التقنية الأصلية كانت ما يعادل ٢,٩٧٦ مليون دولار في ظل سعر صرف ١,٣ جنديه لكل دولار .
* مساهمة الحكومة المصرية من حساب F.T800 نشئ تنصيب صاحب العمل في التأمينات الاجتماعية وتكاليف أخرى .